

وسائل الشيعة

- [23] [29887] 2 - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: " والمنخقة " قال: التي تختنق في رباطها، (والموقوذة) (1) التي لاتجد ألم الذبح، ولا تضطرب، ولا يخرج لها دم، (والمتردية) التي تردى من فوق بيت أو نحوه، (والنطيحة) التي تنطحها صاحبها. [29888] 3 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الذبيحة ؟ فقال: إذا تحرك الذنب، أو الطرف، أو الاذن فهو ذكي. [29889] 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال في الشاة: إذا طرفت عينها، أو حركت ذنبها فهي ذكية. [29890] 5 - وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنات، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذا شككت في حياة شاة، فرأيتها تطرف عينها، أو تحرك أذنيها، أو تمصع بذنبها فاذبحها، فأنها لك حلال. [29891] 6 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كتاب على (عليه السلام): إذا طرفت العين، أو _____ 2 - تفسير العياشي 1: 292 / 18. (1) في المصدر زياده: المريضة. 3 - الكافي 6: 233 / 5، التهذيب 9: 56 / 235. 4 - الكافي 6: 233 / 6، التهذيب 9: 56 / 234. 5 - الكافي 6: 232 / 4، التهذيب 9: 57 / 238. 6 - الكافي 6: 232 / 3. (*)